

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

إدارة الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. المقدمة

2. الهدف

3. نطاق التطبيق

4. المرجعيات

5. المبادئ العامة

6. أنواع الاجتماعات

7. الدعوة للاجتماع

8. جدول الأعمال

9. النصاب القانوني

10. إدارة الاجتماع

11. التصويت على القرارات

12. محاضر الاجتماعات

13. متابعة تنفيذ القرارات

14. سرية الاجتماعات

15. حفظ الوثائق

16. مؤشرات الأداء

17. النماذج والسجلات المرتبطة

18. المراجعة

19. أحكام ختامية

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم أعمال اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وآلية إعداد جداول الأعمال، واتخاذ القرارات، وتوثيقها، ومتابعة تنفيذها، بما يضمن تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة، وبما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية، ومتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانيًا: الهدف

- تنظيم إجراءات اجتماعات مجلس الإدارة، وضمان كفاءتها وفعاليتها.
- تنظيم إعداد واعتماد جدول الأعمال.
- ضمان توثيق محاضر الاجتماعات والقرارات، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة، وحفظ جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالاجتماعات.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تُطبّق هذه السياسة على: مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، وأمين مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي عند حضوره الاجتماعات، وأي شخص تتم دعوته لحضور الاجتماعات بصفة استشارية.

المرجعية النظامية

تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
- اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
- لائحة مجلس الإدارة المعتمدة لدى الجمعية.
- قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

وعند التعارض، يُعتمد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

خامسًا: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بما يلي: الالتزام بالأنظمة واللوائح المنظمة لاجتماعات مجلس الإدارة، والشفافية في عرض الموضوعات، وسريّة مداولات المجلس، والالتزام بجدول الأعمال، وتوثيق جميع القرارات، ومتابعة تنفيذها، والمحافظة على محاضر الاجتماعات.

سادسًا: أنواع الاجتماعات

تشمل اجتماعات المجلس: الاجتماعات الدورية، والاجتماعات الطارئة، والاجتماعات الاستثنائية، والاجتماعات الافتراضية (عند الحاجة وبما يتوافق مع الأنظمة).

سابعًا: الدعوة للاجتماع

تتم الدعوة للاجتماع وفق الآتي: يحدد رئيس مجلس الإدارة موعد الاجتماع، وترسل الدعوة للأعضاء قبله بمدة مناسبة، ما لم تستدع الضرورة خلاف ذلك، ويُرفق معها: جدول الأعمال، ومحضر الاجتماع السابق، والوثائق والتقارير ذات العلاقة، والتوصيات إن وُجدت.

ثامنًا: جدول الأعمال

يُعَدّ جدول الأعمال بالتنسيق بين رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس، ويشمل على الأقل: اعتماد جدول الأعمال، واعتماد محضر الاجتماع السابق، ومتابعة تنفيذ القرارات السابقة، والموضوعات الجديدة، والتقارير الدورية، وما يستجد من أعمال. ولا يجوز مناقشة أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بموافقة المجلس.

يُعقد الاجتماع بحضور النصاب المحدد في النظام الأساسي للجمعية، وتصدر القرارات وفق الآلية والنسبة المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح المعتمدة.

عاشراً: إدارة الاجتماع

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه افتتاح الاجتماع، وإدارة المناقشات، وإتاحة الفرصة لجميع الأعضاء لإبداء آرائهم، وتنظيم التصويت عند الحاجة، وإعلان القرارات.

الحادي عشر: التصويت على القرارات

تُتخذ القرارات وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية، ويُتَبَت في المحضر عدد الأصوات عند الاقتضاء. وفي حال تساوي الأصوات، يُعَمَل بما تقرره اللائحة الأساسية للجمعية، ويجوز إثبات تحقُّط أي عضو في محضر الاجتماع إذا طلب ذلك.

الثاني عشر: محاضر الاجتماعات

يجب أن يتضمن محضر الاجتماع على الأقل: رقم الاجتماع، وتاريخه ووقته ومكانه، وأسماء الحاضرين والمعتذرين، وجدول الأعمال، وملخص المناقشات، والقرارات الصادرة، ونتائج التصويت (عند الحاجة)، والتوصيات، وتوقيع رئيس المجلس وأمين المجلس ومن يلزم وفق اللوائح المعتمدة.

الثالث عشر: متابعة تنفيذ القرارات

تلتزم الإدارة التنفيذية بما يلي: إعداد سجل لقرارات مجلس الإدارة، وتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل قرار، وتحديد المدة الزمنية للتنفيذ، ومتابعة نسب الإنجاز، ورفع تقرير دوري للمجلس عن حالة تنفيذ القرارات.

الرابع عشر: سرّية الاجتماعات

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وجميع الحاضرين بما يلي: المحافظة على سرّية المناقشات، وعدم الإفصاح عن المعلومات أو الوثائق إلا وفق الصلاحيات والأنظمة، واستخدام المعلومات لأغراض العمل فقط.

الخامس عشر: حفظ الوثائق

تلتزم الجمعية بحفظ: محاضر الاجتماعات، وجدول الأعمال، والقرارات، والتقارير، والمستندات المؤيدة، وسجلات الحضور، وسجل متابعة تنفيذ القرارات، وذلك وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

السادس عشر: مؤشرات الأداء

تعتمد الجمعية مؤشرات لقياس كفاءة إدارة اجتماعات مجلس الإدارة، منها: نسبة الاجتماعات المنعقدة وفق الخطة السنوية، ونسبة حضور أعضاء المجلس للاجتماعات، ونسبة القرارات المنقّدة خلال المدة المحددة، ومتوسط مدة تنفيذ قرارات المجلس، ونسبة محاضر الاجتماعات المعتمدة خلال المدة المحددة، ونسبة القرارات المتأخرة عن التنفيذ.

السابع عشر: النماذج والسجلات المرتبطة

- نموذج الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة، وجدول أعمال الاجتماع.
- نموذج محضر اجتماع مجلس الإدارة، وسجل حضور الاجتماعات.
- سجل قرارات مجلس الإدارة، وسجل متابعة تنفيذ القرارات، ونموذج متابعة التوصيات.

الثامن عشر: المراجعة

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، أو عند تعديل النظام الأساسي للجمعية، أو صدور متطلبات نظامية جديدة، أو بناءً على قرار مجلس الإدارة.

التاسع عشر: أحكام ختامية

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.